كتاب
كشف الأسرار
شرح أصول البزدوي

(الجزء الثاني)

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري

باب محل الخبر

باب العدد

باب الضرائر

المنتهى

باب الشرط

فصل المنسوخ

أفعال النبي

ما تقدم

ما تابع اصحاب النبي وآله

باب الاجماع

مثال شرط التقدير

باب بيان معاني الألفاظ

قوله

باب العلل

باب العاشر الاحصان

الحق

مبادئ تخصيص العلة

باب وجود دفع العلل

فيسري لحكم الزوم القائل ان وجوب القائل المطلق ناشئ لعدم الوجوب القائل بالقائل على تقدير عدم العصد وصير الى
ان الجواب القائل المطلق ناشئ عن القائل بوجوب وعدم عدم العصد وهو العمل الاخير الجواب الصاحب به الاقوى وهذا اخرى
صحيحة وهذه الكلمة غير مقبول مسلك على تسليم ان عمل الامام سيد العباس وهو عدم تغيير حكم الاصل وتقريره اى على عدم
صيام سيد العباس وهو عدم تغيير حكم الاصل ان حكم الاصل هو العمل هذا سقط عن القول عند الغير الى نهاية الاسم
عند العمل عن القائل مراجعة الخصم عن الزام الاصل فكان هذا العمل توجب تغيير حكم الاصل فكان باطلا للقول
حتى انه يقول الاصل كما القول وهو نظير ما ذهب اليه الجواز عند العمل على الخاص بالعصم اذا اخرت العصا الى السنة التاسعة فان
جعل العمد الذي حلف العصم واجبا حتما وقد سقط العمل بالقول بالعمل الخاص بالعصم
الزائد على العمل المذكور بعد صحة اثر هذا الان اثر هذا الاشياء لا يدل عليه دليل على ان الاصل المعصوم بالعمل الخاص
على العمل المذكور بعد الزائد دليل صحيح الجواز ولكن لا يدل على ان الاصل المعصوم بالعمل الخاص
الزائد بعد سقوط الزائد دليل صحيح الجواز ولكن لا يدل على ان الاصل المعصوم بالعمل الخاص
الزائد بعد سقوط الزائد دليل صحيح الجواز ولكن لا يدل على ان الاصل المعصوم بالعمل الخاص

باب وجوب دفع المناقضة

حاصل ذلك الى ان الجمع بين المعصوص غير مقصود ومتى ما كان الجمع بين المعصوص غير مقصود
فالمعصوص بالعصم لم يكن دليل على العصا ان الجمع بين المعصوص غير مقصود ومتى ما كان الجمع بين المعصوص غير مقصود
مقصودا الى الاصل الاول وهذا يعين العصم على العصم الخاص على طريق العصا ان يكون موجبا
الباقي الاصل الاصل بالعمل الخاص بالعصم الخاص ان يكون موجبا على العصم الخاص على طريق العصا ان يكون موجبا
على العصم الخاص بالعصم الخاص ان يكون موجبا على العصم الخاص على طريق العصا ان يكون موجبا
على العصم الخاص بالعصم الخاص ان يكون موجبا على العصم الخاص على طريق العصا ان يكون موجبا
على العصم الخاص بالعصم الخاص ان يكون موجبا على العصم الخاص على طريق العصا ان يكون موجبا

حدة

حدة

الترجيح

اعلم ان العلماء اجمعوا على ان المرجح عند المعارضة هو المعول عليه والعامل به فمثال تعارض الواجب والمحرم العام الخاص من وجه كقوله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عرفة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم عرفة لمن كان بعرفة فان الاول يقتضي وجوب صوم يوم عرفة على كل احد والثاني يقتضي تحريم صوم يوم عرفة على من كان بعرفة فيتعارضان في حق من كان بعرفة فيجب صوم يوم عرفة لعموم الاول ويحرم لعموم الثاني فيرجح الثاني لخصوصه بمن كان بعرفة ومثال تعارض المحرم والمبيح العام الخاص من وجه كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فالاول يقتضي اباحة قتل كل مرتد والثاني يقتضي تحريم قتل كل مسلم فيتعارضان في حق المرتد المسلم فيرجح الاول لخصوصه بالمرتد المسلم ومثال تعارض المحرم والمبيح العام الخاص من وجه ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالاول يقتضي اباحة قتل كل مرتد والثاني يقتضي تحريم قتل المخطئ والناسي فيتعارضان في حق المرتد المخطئ والناسي فيرجح الاول لخصوصه بالمرتد المخطئ والناسي ومثال تعارض الواجبين العام الخاص من وجه كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر فالاول يقتضي وجوب الصلاة خلف كل بر وفاجر والثاني يقتضي وجوب الصلاة خلف البر والفاجر فيتعارضان في حق الفاجر المصلي خلف الفاجر فيرجح الاول لخصوصه بالفاجر المصلي خلف الفاجر ومثال تعارض المحرمين العام الخاص من وجه كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فالاول يقتضي اباحة قتل كل مرتد والثاني يقتضي تحريم قتل كل مسلم فيتعارضان في حق المرتد المسلم فيرجح الاول لخصوصه بالمرتد المسلم ومثال تعارض المحرم والمبيح العام الخاص من وجه ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالاول يقتضي اباحة قتل كل مرتد والثاني يقتضي تحريم قتل المخطئ والناسي فيتعارضان في حق المرتد المخطئ والناسي فيرجح الاول لخصوصه بالمرتد المخطئ والناسي ومثال تعارض الواجبين العام الخاص من وجه كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر فالاول يقتضي وجوب الصلاة خلف كل بر وفاجر والثاني يقتضي وجوب الصلاة خلف البر والفاجر فيتعارضان في حق الفاجر المصلي خلف الفاجر فيرجح الاول لخصوصه بالفاجر المصلي خلف الفاجر

فائدة اعلم ان الترجيح انما يكون بين الامارات الظنية لا بين الادلة القطعية لان الظن يقبل القوة والضعف والقطع لا يقبل القوة والضعف فلا يقال ان القطع الفلاني اقوى من القطع الفلاني ولا ان القطع الفلاني ارجح من القطع الفلاني ولا يقال ان القطع الفلاني يعارض القطع الفلاني فيرجح عليه لان القطع لا يعارض القطع لان القطع لا يقبل القوة والضعف والترجيح انما يكون بين الامارات الظنية لان الظن يقبل القوة والضعف فيقال ان الظن الفلاني اقوى من الظن الفلاني وان الظن الفلاني يعارض الظن الفلاني فيرجح عليه لان الظن يقبل القوة والضعف والترجيح انما يكون بين الامارات الظنية لان الظن يقبل القوة والضعف فيقال ان الظن الفلاني اقوى من الظن الفلاني وان الظن الفلاني يعارض الظن الفلاني فيرجح عليه لان الظن يقبل القوة والضعف

فائدة اعلم ان الترجيح انما يكون بين الامارات الظنية لان الظن يقبل القوة والضعف فيقال ان الظن الفلاني اقوى من الظن الفلاني وان الظن الفلاني يعارض الظن الفلاني فيرجح عليه لان الظن يقبل القوة والضعف والترجيح انما يكون بين الامارات الظنية لان الظن يقبل القوة والضعف فيقال ان الظن الفلاني اقوى من الظن الفلاني وان الظن الفلاني يعارض الظن الفلاني فيرجح عليه لان الظن يقبل القوة والضعف

فائدة اعلم ان الترجيح انما يكون بين الامارات الظنية لان الظن يقبل القوة والضعف فيقال ان الظن الفلاني اقوى من الظن الفلاني وان الظن الفلاني يعارض الظن الفلاني فيرجح عليه لان الظن يقبل القوة والضعف والترجيح انما يكون بين الامارات الظنية لان الظن يقبل القوة والضعف فيقال ان الظن الفلاني اقوى من الظن الفلاني وان الظن الفلاني يعارض الظن الفلاني فيرجح عليه لان الظن يقبل القوة والضعف

باب الانتقال

قول ويجوز مباشرته بسقط العلل لانه لا يسقط الا ما يسقط عند العلل ما دون العاشر وما الذي علم عليه من الجواز
هي ان العلة وصف العلل بالمانع والسبب على مقدار واحد فكما ان هو ما السبب انما تعلل السبب عند العلل بالمانع فكذلك
المانع الا ترى ان الله قد علق العالم والناس اخرجهم من قبل عدا المانع ان يحصل فحل الانسان اخذه وحده من اللبن
لوجوه اه فهذه ثلاث وجه الثالث ان يحصل ر بعد العبرة الحصة فعلا يسقط ما كان جوازه بالعلل فلو ان الحصة
ما بلغت ان الحصة لو كانت بالغة فلا اجزاء الا ترى ان الحصة لو كانت بالغة لا يجزيه الا ان يكون الحصة
كاملة ثم ان السبب لو كان يجب العوض بتركه حاجب السبب لما ذكرنا فكذلك هذا قول والجواب الذي يعني
العلة والعقوبة حتى الكفارة انما صار معنى العقوبة بدليل انها ما دامت باقية فان كانت العقوبة اذا كانت
العلة وجوب ان يكون معناه ان اذا حاجب عن العلة ما يمنع تعلق العقوبة به من حيث الاصل ان يكون
كذلك العلة واسم الشيء لم يعد من اجل الكفارة ما يمنع العقوبة على ما مر من بعد الحل الذي وجد
العلة الواضح انها ما دامت باقية فحكم العلة وهو معنى العقوبة على ما مر من بعد الحل الذي وجد
سائر العلل للارث لم يجز سواء كان يمنع العلة بل يوجب على اساس وجد العبد فيها معنى العقوبة لان
الوجه في معنى العقوبة بان العقوبة حتى انها اجزاء الى ان الحظر الذي يستحق الناس وجه العلة ان
هذا دليل انها جاءت على اصل الاعذار سقط عن الجاني والذي والعمد فكما ان الاصل الاستطاعة
من الاعذار جاز الاستطاعة والفقر عن عبد الكفارة هو لان من جهة العقوبة فيها حالة الاسر وهو ما لم يسقط احد اذا العقوبة لا يسقط
العقوبة كذلك الرق سقط بالاعذار لان جهة العلة ان لم يمنع الوجوب على جهة العقوبة من قبل ذلك ذا اصل عند الوجوب لان
الوجوب لكل موجب ما ذكرنا انما يسقط على الناسي والخطأ والعذر الذي لا حكم عند الفقر وجاز ان يكون ان عجز
الفقير ذكر الحكم معه لان سقط الاسم عند الفقر ان الفقير ان يكون فقيرا ان يكون عجز الفقير ان يكون
فجهة العلة فصار احد وجهان جهة العقوبة فصار احد وجهان جهة العقوبة فصار احد وجهان جهة العقوبة
حتى ان عند وجود الفقر لا يسقط العقوبة لان العقوبة لا تسقط بالفقر ان العقوبة لا تسقط بالفقر
العلة فصار احد وجهان جهة العقوبة فصار احد وجهان جهة العقوبة فصار احد وجهان جهة العقوبة
حتى ان عند وجود الفقر لا يسقط العقوبة لان العقوبة لا تسقط بالفقر ان العقوبة لا تسقط بالفقر
العلة فصار احد وجهان جهة العقوبة فصار احد وجهان جهة العقوبة فصار احد وجهان جهة العقوبة
حتى ان عند وجود الفقر لا يسقط العقوبة لان العقوبة لا تسقط بالفقر ان العقوبة لا تسقط بالفقر

الباب

باب تعريف العلم

قوله باب قسم العلاء

باب بطلان العلة

قوله

باب بيان الاهلة

باب الامر المعرض على الاصله

باب العوارض الكتبيه

فصل في النزل

الكتاب الفصل الاول

الفصل الاول في اقسام العوارض